

وحيت النفقة وان لم يكن يورث تصرفها لأن الزوج استحق القبض وقد حصل للاعتبار في كون المتصرف من أهل
الاقبال في الوفاق والقبض المبيع من حبي او مجنون او جده في الطريق **ق** لو كان الزوج لغيره لا يورث
لا يباع مثلها لم يحس لها نفقة قاله الشيخ وقال ابن ابي ابيس بحسب عليه النفقة سواه شرط في وجوب النفقة
المكسب ولو لم يكن الاستماع معها ما دون الوفاق لا يعتد به لانه استماع نادرا لا يرغب اليه غالباً ولو كان الزوج
يحيى لغيره وبزلت نفسها قال الشيخ النفقة لها ولو قبل جوبها كان وجهها تحقق المكسب من طرفها ولو كان
نفا نفقة **ق** المرضية لا يسقط نفقتها وكذا الرقاة والقرناء ومن يعرجها مرض نبيس من وطئها والصعفة
اذا كان الزوج عظيم الالة ينع الزوج من وطئها ولا يسقط نفقتها **ق** اذا سافرت لم يجز اجرة ذلك
لم يسقط نفقتها من كان باذنه او بغيره ولو كان لم يجز مردوب فان كان باذنه لم يسقط سواء كان معها او لا
وكذا غير الحج من المردوبات والمباحات ولو كان احرامها لغيره لم يسقط ولا يسقط نفقتها ان كان معها
ولو كانت منفرة سقطت ولو سافرت لحاجة لها منفرة عنه فان كان باذنه لم يسقط نفقتها وان كان
بغيره سقطت ولو اعتكفت باذنه لم يسقط سعيها سواء كان معها او لا ولو اعتكفت بغيره لم يسقط
اعتكافها فان كان معها لم يسقط نفقتها الا سقطت **ق** لو صامت فلا يكون له ضمان وان افترست
النفقة وان اشعت لم تسقط نفقتها لان له وطئها فان منعت من الوفاق سقطت النفقة واطلغ الشيخ
ومرارة سقوط النفقة مع الامتناع من الألتظار ولو كان واجباً ضيقاً كرضان والتذم للمعين اذنه اقبل
نكاحه لم يكن له منها ولا يسقط نفقتها وكذا قضاء ورضان وانعيق بشعبان الحمل والابق الالام القنأ
وان كان من سفا كالنذر المطلق وسوم الكفارة وقضاء رضان قبل العيوق قال الشيخ له منها منه لعدم تضييقه
نات اشعت سقطت وان افطرت استحقها وفيه نظر ولو نذرت الصوم في حيا لم يرد ان صح نذرها وان
كان بغيره لم يسقط سواء اطلقت النذر او قبلته ولو طلقها الزوج لم يجب عليها انفسها لو كانت مطلقاً
او تقيداً مات وقتها او يحظر على الشكول واما الصلوة فليس له منها عن المرضية في اول وقتها وان كانت
قضاء او مردوداً غير عينه الوقت كان له منها عن الماروق ناله الشيخ ولم منعها عن نوافل الصلوة والصيام
وان كان من الزواجر كونه **ق** لو هربت منها كان انشراح النفقة لها سواء كانت في موضع غيره او لا ولد

لو شعت عن المكسب التام ولو نزع اشك ان له اسانها لغيره عليه ارسالها اليه لا يستماع فان ارسلها اليها لم كانت
نفقتها على الزوج والحدية لها عليه وان ارسلها اليها خاصة سقطت نفقتها عن الزوج **ق** جيت النفقة لا يجره سواها
سقطت اذ سنة او امة مع المكسب التام والمطلقة رجعيها كالزوجة اما الباقين فلا نفقة لها ولا سكنى لو كانت البينة على
ادخه الا ان يكون المطلقة ابناً حلالاً لها النفقة والسكنى حتى تضع قال الشيخ النفقة للحمل الا ان يولد وتطهر النافقة في
اذا تزوج امة وشرط مولاها رقية الولد وفيه العبد اذا تزوج حرة او امة وشرط مولاها الا ان يولد وفيه النكاح القاسد اما الشرفي
عنها زوجها فلا نفقة لها ولو كانت حاملماً او واثان او ناسحوا النفقة والنفري سفق عليها من نصيب ولها **ق**
النكاح المنسوخ من اصله كالشوق بالحق والعقد من النفقة ويورث فيها ولو نزع اهلها الفساد فان كان قد سقى المسمى
والاسم والشان يورث فيها والنفقة لها ولا سكنى ولو جهلت قال الشيخ لها النفقة عند الوفاة ولو وقع محبي ان نزع لعيب
الرجول للنفقة والاسم وان كان جوفه فلا نفقة ايضا له المسمى او هو الشان ان لم يتم ولو كانت حاملها لها النفقة ايضا **ق**
النفقة على الامام بحسب يومها يومها لغيرها فان ادعته وشهد له القبول المطلق لها النفقة من حين الطلاق الى حين الشراء ثم لها
يومها يومها وهو يشك على قدره ان يكون النفقة للحمل فان ابن البطان ردت ما اخذت وتوا سقطت الولد بعد طبعها النفقة
اليومين الا سقطت ولو لم يكن دفع النفقة فان فلنا النفقة لله لاجل الحجر اخذت منه النفقة من حين الطلاق الى حين الاسقاط
وان فلنا للحمل ناشكال ولو نزل الورثة السكنى للحامل والاسلطان الحصون بالاصل ليرادها القبول ولو ادعي الزوج بوجوبها
انه كان مطلقها قبله فالقول قولها مع اليقين على نفي العلم الاله يدعي استحقاقها من النفقة والسكنى فاذا حلفت صحقت
النفقة والسكنى وليس له سراجتها وله نكاح رابعة غيرها واختها ولا لوطقتها رجعية وادعت ان الطلاق بعد الضم
واما القول قولها مع اليقين ولها النفقة ويحكم عليه باليؤونه **ق** لو نفي حمل زوجته الا انها النفقة لها حينئذ ولا سكنى
وتعد بوصفة وكذا لوطقتها وتطهرها على حق به ظاهر ائتمناه ولا غيرها وكذا لو اكدت نفسه ببول العان بالتحفة وحيث
النفقة وعاد النسب من حرافه لاس طرف الولد على معنى ان الولد يرث اليه ومن يتقرب به دون العكس ولو كانت قد
ارضعت قبل التكريب ثم اكدت نفسه لزمه اجرة الرضاع والمهمل كما يسقط للعان شيت مع التكريب **ق** ولو طلقها
وطهرها المارلت المثل ثمران البطلات استرحم ما زاد عن الواج والقول قولها في مدة اقرانها فلها ما لم يات في الاصل انقضت
عدي الا ان عاد في بعض الاطهر كما عمل به بولت ان حبي يخلف رجم ازاغ الاقل ولو قالت لا اعرفه قال الشيخ